

تعليمات رقم: 1341/ص1
تاريخ: 21 أيار 2009
المصدر: وزير المالية

الموضوع: سحبات اليانصيب الخاص على جوائز عينية.

يمكن إعطاء الترخيص للمؤسسات والمحلات التجارية بإجراء سحبات يانصيب خاص لأكثر من مرة واحدة في السنة على جوائز عينية شرط أن تهدف إلى تشجيع المستهلكين على شراء البضائع والسلع العائدة لها، وأن تحصل على موافقة مسبقة من وزير المالية وتسدد الرسوم المترتبة على هذه السحوبات وتلتزم تطبيق أحكام المواد 21-25 من المرسوم رقم 2836 تاريخ 1959/12/14 وتعديلاته المتعلقة بتنظيم شؤون اليانصيب الوطني واليانصيب الخاص.